الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٢٢٠ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - الموافقة على منح فائدة بنسبة واحد بالمائة سنوياً على الحسابات الجاريـة المفتوحـة بالليرات السورية لدى مصرف سورية المركزي من قبل المصارف العامة والخاصـة وفق التعليمات التي تصدر عن مجلس النقد والتسليف ٠

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ ٠

دمشق في ٢٠٠٦/٨/٣٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــاء عودة

(و.ع)